

مقدوره الاستيحاء كالررعة فاذا العنق من الاجارة لزمه ان يقع النبا والبوس
فان رعد لوجر جراد العين لورا استيحاء المشقة الا ان خيار صلح الارض ان
يعرف له فبهمه ذلك مقلوباً فبهمه لان الملعوج جباله فاذا الصرور وحت فبهمه
بطل الحافس او برصه موك على جاله فكون السافرا والارض فورا لا طراهما على ذلك
وجود استيحاء الرزوب والحل المارة استيحاء الشاجة فان اطلق الرزوب
بعض يتول برهما من استيحاء ان برهما من استيحاء اطلاق اللفظ وكونه ان استيحاء
للش والطوق فان قال عوان برهما فلان او بلبس الثوب فلان فادكها غيره والمستر
الثوب غيره كان رضا مان اعطيت لثاوت الناس في ذلك وعدم رضا الواو فيه ذلك
كلها تحلف باحلاله المستعمل لان المقيد فيه مفيد فاما العقار وما لا يحلف باحلاله
المتعمل فاذا اشترط شيك وجر فله ان يشترطه لان المقيد فيما لا يشترطه
وان سمي بوعاء وقد اخله على انه مثل ان يقول حسبه اقصره جفلة فلان اخل كما هو مثل
الجفلة مثل الصرور او اقل كالشعر والشمس لان المالك برصه بذلك فالقيد لا
يقيد وليس له ان يجر ما هو اخص من الجفلة ولله بدلان لا برصه كان المقيد فيها
وبغيره وان استجرها لم يجر عليها فبها سماء وليس له ان يجر مثل وانه حد انه اخص
على الدائم وان كان في القليل في وقته في موضع معين من ظهور الدائم وان استجر
جرها لبركها فارد في وقتها جلا آخر فوعظت ضمن نصف قيمتها لانها تلفت برزوها
ما دون ذلك دون الاخر ولا يعبر بالقل لان الصرور وركن جهله بالقر وسبه لا يفتل
ذاته كما قال الشاعر لم يركوا الخيل الا بعدوا كروا هم فقال على احكامها ميله وال
استاجرها لعل عليها مقهورا من لفظة حمل كتر من فوعظت ضمن ما زاد القيل
لان المالك قال بالقل والشمس ما دون فبهمه واذ اكل الدائم بلحاها او ضمها فبهمه
ضمن لان ضررها لا يملك مع تصور استيحاء المشقة برونه مضار كغيره
وقالوا الشق في ان يجرها بامامها لا يجرها لان المهور كالمسروق ولا
ضم من جبر متبرك وهو الذي يعمل لكل الناس والجر خاص وهو الذي يعمل لبرصه
الشرك

بلغ

كالمعنى

البدن في الظاهر المقيد

الشرك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالبصاع والمقار لان المعهود عليه في الماء لانه
في بده ان تلفه بعض شيئا لان الثوب غير مضمون عليه بدليل انه لو هلك الحق القابل لا يجر
وقالوا في بعض الاشياء ان يكون شيئا كالخرف والوقون وكما بره اللص من لان الاجرة
على ريد الثوب فكذا الثوب على الاجر بحيثما للعداء غير ان الاجرة مقابلته بالعمل وهو
مضمون عليه ولهذا تقول ما تله لعله كخريف الثوب من رده ورتو الخلال والقطع الجبل
الذي يشدته الكاري الخلل وعرق السنينة من ردها مضمون لان المضمون والمعهود
عليه عمل سليم الا انه لا يجر من يجره من عرق السنينة او شغل من الدائم فبهمه
لان الادعي لا يجر من الابحاثية ولم يوجد وعذر فراضان على الاجر المشترك اصله
لان العمل ما دون قيمه فاوله منه لا يكون مضموناً عليه الا ان كان ثابت الاسترط
الشكاهه واذ اقصى الفضا او رجع البراع واليقا من الموضع المعتاد ولا ضمان عليه
فما عبط من ذلك لعدم الجبابه منه وبعد الوقوف على احوال داخل الدين بخلاف ذلك
الثوب والرتو لانه ممن يعرف حال الثوب وما عليه من ذلك واما الاجر الخاص
فان يجر اجرة يستلم نفسه في ذلك وان يعمل كمن استجر شهرها الجزم اوله
العمل لان المضمون عليه تسليم نفسه لاجر كما لدار المستجره اذا امتنع ولم يشترط
في ولا ضمان على الاجر الخاص فيما تلفه بده ولا ما تله من عمله اعلمه فلان المشقة
لا يجر من بدا اوله وفعله البصاع غير مضمون عليه بدليل استيحاء الاجرة برونه
ولما عدهما فلان الضمان واجب على جلا والقباض احبنا لاهوال الناس ولا يجر
هذا وما بعده القضاة يجر من كالمعهود في الاجارة ينسبها المشرط كما يقيد البيع العاقد
لانها عدهما وضمه حتى فيها الما كسبه ومن استجر عبد الجزم فليس له ان يشترط
لان استرط ذلك لا حزمه المشرط فلا يلزم الا ما لا يلزمه ومن استجر جلا
على عمله فلا يجره ان لم يكن له حزمه الجمل المقاد لان المطابق يصرف الى البقار كما
المعهود في ان شاهد الجمل الجمل هو اجد لانها الجمل وعند الشاقي وهو
مما شرت ان لا يجره كالم يشاهد الجمل لانه يفرق لان الشاقي هو معاد